

Document: EB 2018/123/R.21/Rev.2  
Agenda: 6(d)  
Date: 17 April 2018  
Distribution: Public  
Original: English

**A**



الاستثمار في السكان الريفيين

## تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Alessandra Zusi Bergés**

كبيرة موظفي وحدة شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2092  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**Bambis Constantinides**

مدير مكتب المراجعة والإشراف  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2054  
البريد الإلكتروني: c.constantinides@ifad.org

**Deidre Walker**

مديرة المراجعة  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2162  
البريد الإلكتروني: d.walker@ifad.org

**Sangwoo Kim**

مدير التحقيقات  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2427  
البريد الإلكتروني: sangwoo.kim@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة والعشرون بعد المائة  
روما، 16-17 أبريل/نيسان 2018

## تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق

### مقدمة

1- يضم مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق وظيفتي المراجعة الداخلية في الصندوق والتحقيقات، وتجري أنشطة المراجعة في المكتب بما يمثل لمدونة السلوك الخاصة بالصندوق والمعايير الدولية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية التي ينص عليها معهد مراجعي الحسابات الداخلية. وتتطلب معايير هذا المعهد أن يكون لدى مكتب المراجعة والإشراف ميثاق رسمي يحدد هدفه وسلطته ومسؤوليته. ويقرر ميثاق مكتب المراجعة والإشراف موقع هذا المكتب ضمن المنظمة، ويسمح له بالوصول إلى السجلات، والموظفين، والأموال المادية ذات الصلة بأداء تعاقدات المراجعة، كما أنه يحدد نطاق أنشطة هذا المكتب. وتعكس محتويات الميثاق سمات التوقعات والأداء والتنفيذ التي حددتها هذه المعايير. كذلك، فإنه يعكس أيضا الغرض والصلاحيات والمسؤولية التي تكمن في وظيفة التحقيقات التي ينفذها مكتب المراجعة والإشراف.

2- نُقِّحَ ميثاق مكتب المراجعة والإشراف لآخر مرة عام 2010، وأكد المجلس التنفيذي على هذا التنقيح. وترد مسودة الميثاق المُنقَّح في الملحق الأول. وهي تتعكس على النحو التالي:

- التغييرات على معايير معهد مراجعي الحسابات الداخلية (الفقرات 2.1 و 4.1 (زاي) و 7.1)؛
- توصيات التقدير الخارجي لجودة مهمة المراجعة الداخلية لعام 2018 (4.1 (ألف)، (واو)، 5.1 (واو)، و 6.1 (دال))؛
- التعديلات المدخلة على إجراء الإفصاح عن مخرجات المراجعة، والتي صادق عليها المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2017، فيما يتعلق بزيادة الشفافية لمساءلة أعظم: خطة العمل (4.1 (دال)، وهاء، والحاشية))؛
- تعديلات لتحديث المراجع السابقة وتحسين الوضوح (المختصرات المستخدمة باللغة الإنكليزية للإشارة إلى المكتب؛ 5.1 - شطب الإشارة إلى دور الأمانة العامة السابقة للمكتب في لجنة الجزاءات؛ 6.1 - تعديلات طفيفة على الأسلوب لمزيد من الوضوح؛ 6.1 (ج) - تعريف نطاق مكتب المراجعة والإشراف بالنسبة للكليات المضيفة؛ 7.2 - تحديث اسم المعايير المرجعية للتحقيقات).

## ميثاق مكتب المراجعة والإشراف في الصندوق-2018

### 1- مقدمة

1-1 وفقاً لمقتضيات الفقرة 1(ج) من المادة عاشرًا من اللوائح المالية للصندوق، عمّم رئيس الصندوق هذا الميثاق وأكدّه المجلس التنفيذي بغرض وضع وتطبيق نظام مناسب للمراجعة الداخلية، بما يتفق مع المعايير الدولية المعترف بها.

2-1 يجمع مكتب المراجعة والإشراف بين مهام المراجعة الداخلية والتحققات.

### 2- المهمة

1-2 تتلخص مهمة مكتب المراجعة والإشراف بتعزيز وحماية قيمة المنظمة من خلال توفير الضمانة والمشورة والنظرة الثاقبة الموضوعية المستندة إلى تقييم المخاطر. وهو يوفر ضمانة وخدمات استشارية مستقلة وموضوعية تم تصميمها بهدف إضافة القيمة لعمليات الصندوق وتحسينها. كما يساعد الصندوق على تحقيق أهدافه من خلال اتباع نهج منظم ومنضبط في عمليات تقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة والتسيير.

2-2 يستعرض مكتب المراجعة والإشراف أيضاً ويحقق في الممارسات غير النظامية الممكنة أو المدعاة، بما في ذلك سوء السلوك، والتدليس والفساد من جانب موظفي الصندوق في ممارساتهم لأنشطة الصندوق، ويرجّح بنشاط للجوانب الأخلاقية، والمساءلة، والجودة، والتحسين المستمر في عمليات الصندوق.

### 3- نطاق العمل

1-3 يتولى المكتب تقدير كفاية عمليات الصندوق في مجال إدارة المخاطر والرقابة والتسيير، بما يضمن ما يلي:

(أ) كون المعلومات المالية والإدارية والتشغيلية دقيقة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب؛

(ب) التزام الأنشطة بالسياسات، والمعايير، والإجراءات، والاتفاقات، والقوانين واللوائح السارية؛

(ج) أن يتم الحصول على الأصول والموارد واستخدامها وحمايتها على النحو الملائم؛

إنجاز البرامج والخطط والأهداف<sup>1</sup>.

2-3 تم الاتفاق مع الإدارة بشأن طبيعة ونطاق خدمات المشورة التي يقدمها مكتب المراجعة والإشراف، وقد تتضمن هذه الخدمات تقديم المشورة أو إجراء التحليلات لتحسين عمليات إدارة المخاطر والرقابة والتسيير، دون تولي مسؤوليات الإدارة عن هذه التحسينات.

3-3 تشمل أنشطة التحقيقات جميع المسائل المتعلقة بالممارسات غير النظامية التي ترتكبها الهيئات، والمتعهدون، والأفراد في ممارسة الأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق بشكل مباشر أو من خلال القروض والمنح<sup>2</sup>؛ وسوء

<sup>1</sup> باستبعاد أنشطة التقييم التي تقع بشكل واضح ضمن نطاق عمل . مكتب التقييم المستقل في الصندوق  
<sup>2</sup> بما يتفق مع سياسة الصندوق بشأن مكافحة التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (EB 2005/85/R.5/Rev.1)

السلوك من جانب الموظفين أو الخبراء الاستشاريين، والتي تشمل، ولا تقتصر على، الممارسات غير النظامية والفساد والتدليس والتواطؤ أو العمل القسري؛ وعدم احترام الالتزام بالإجراءات واللوائح الموضوعة أو مدونة السلوك الخاصة بالصندوق؛ والتهرب من الإبلاغ عن الدعاوي أو المعرفة بأي من هذه الممارسات.

#### 4- الموضوعية والاستقلالية

1-4 لضمان الموضوعية والاستقلالية التنظيمية المناسبة لمهمة الإشراف الداخلي، وتمكين مكتب المراجعة والإشراف من الاضطلاع بمسؤولياته متحرراً من التدخلات لدى تحديد نطاق العمل وأداء العمل والإبلاغ عن النتائج:

(أ) يرفع مدير مكتب المراجعة والإشراف تقاريره لرئيس الصندوق، ويحق له الوصول إليه كما تقتضي الحاجة، وهو مسؤول أمامه بشكل مباشر، وهو يناقش ميثاق المكتب وخطط عمله السنوية ومدى كفاية موارده وملاءمة عمل المكتب مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي (لجنة مراجعة الحسابات).

(ب) يكفل رئيس الصندوق تزويد مكتب المراجعة والإشراف بالموظفين الضروريين وموارد الميزانية التي تمكنه من النهوض بالمهمة المنوطة به والحفاظ على استقلاليته.

(ج) يوافق رئيس الصندوق على خطة عمل المكتب وميثاقه، ويحيلهما إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضهما وتقديم مقترحات بشأنهما لكي ينظر الرئيس فيها، وبعد الانتهاء منهما، تعرضان على المجلس التنفيذي للتأكيد.

(د) يرفع مدير المكتب تقاريره سنوياً إلى رئيس الصندوق، وتحال بدون تغيير إلى لجنة مراجعة الحسابات التي تحيلها بصورة سرية للمجلس التنفيذي للعلم، مع موجز بالنتائج البارزة في مجال الإشراف، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحسين إجراءات الإدارة والوضع الخاص بها سواء التي اتخذت أو المزمع اتخاذها استجابة للنتائج المبلغ عنها.

(هـ) يجوز تقديم تقارير فردية داخلية عن مراجعة الحسابات إلى لجنة مراجعة الحسابات والممثلين في المجلس التنفيذي بناء على الطلب، وفقاً لإجراءات نشر تقارير المراجعة الداخلية للحسابات<sup>3</sup> مع احترام الخصوصية، والقانون، والسرية، والحساسية ومتطلبات الأمن.

(و) يجوز لمدير مكتب المراجعة والإشراف حضور جميع اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات والاتصال بها مباشرة، باستثناء الجلسات المغلقة أو الاجتماعات المخصصة للمراجع الخارجي. ولمدير المكتب حق

<sup>3</sup> يتم إبلاغ أعضاء لجنة مراجعة الحسابات وممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي بتقارير مراجعة الحسابات الداخلية المنشورة حديثاً في وقت يسبق اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات. ويمكن لأعضاء اللجنة طلب الوصول إلى أي تقرير، ويتوجب على المكتب أن يوفر الوصول إلى هذا التقرير عن طريق نشره على الجزء المقيد من المنصة التفاعلية للدول الأعضاء في الصندوق، والذي لا يتاح الوصول إليه إلا بصورة سرية لأعضاء لجنة مراجعة الحسابات. وقد يقرر رئيس اللجنة إدراج أي تقرير على جدول أعمال أي مناقشة مستقبلية تجريها اللجنة، وعادة ما يكون ذلك في جلسة مغلقة. ويمكن لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي أيضاً طلب الوصول إلى أي تقرير وذلك عن طريق إعلام رئيس لجنة مراجعة الحسابات بذلك. وتتخذ الإجراءات اللازمة لإتاحة الوصول السري المقيد لما يطلبه ممثل الدولة العضو المعني، ويوفر مكتب مراجعة الحسابات والإشراف الإيضاحات والتفسيرات على أي تقرير لأعضاء اللجنة أو لممثلي المجلس التنفيذي. وفي حال طلب أحد ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي مناقشة تقرير من تقارير المراجعة الداخلية خلال دورة من دورات المجلس، تقوم لجنة مراجعة الحسابات باستعراض هذا التقرير قبيل جدول هذه المناقشة، والتي عادة ما تتم في جلسة مغلقة للمجلس، وفي هذه الحالة يتم تشارك هذا التقرير بصورة سرية مع جميع أعضاء المجلس.

الوصول إلى لجنة مراجعة الحسابات، كما تقتضي الحاجة، ويجوز له الاجتماع شخصياً بلجنة مراجعة الحسابات بغرض تقديم المعلومات، ووجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بنظم المراجعة والضوابط الداخلية.

(ز) يؤكد مدير مكتب المراجعة والإشراف للجنة مراجعة الحسابات، على الأقل مرة سنوياً، الاستقلالية التنظيمية للمكتب، ويفصح لها عن أي تدخل في تقرير نطاق أنشطة المكتب أو أدائه لعمله و/أو نتائج الاتصالات معه.

(ح) يتشاور رئيس الصندوق مع لجنة مراجعة الحسابات بشأن تعيين وأداء وإنهاء عمل مدير مكتب المراجعة والإشراف.

## 5- المسؤوليات

1-5 مدير وموظفو مكتب المراجعة والإشراف مسؤولون عن:

(أ) وضع خطط العمل السنوية المستندة إلى إدارة المخاطر وعرضها على رئيس الصندوق للموافقة عليها، ومن ثم تحويلها إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضها مشفوعة بالافتراضات ذات الصلة وعرضها على رئيس الصندوق للنظر فيها، ثم عرضها في صيغتها النهائية على المجلس التنفيذي للتأكيد؛

(ب) تنفيذ خطة العمل المعتمدة وتقديم معلومات دورية إلى رئيس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وأثر التعديلات التي أدخلت عليها، بما في ذلك قيود نطاق العمل، إذا وجدت، وإعداد التقارير في مواعيدها المحددة عن أبرز ما تحقق من نتائج؛

(ج) اعتماد المعايير والسياسيات والإجراءات المناسبة والالتزام بها، فيما يتعلق بأنشطة المراجعة الداخلية والتحقيقات؛

(د) تشغيل قنوات آمنة وسرية لاستلام التقارير عن المخالفات المزعومة أو المشكوك فيها، فيما يتعلق بأنشطة الصندوق وعملياته؛

(هـ) إجراء و/أو رصد التحقيقات في الدعاوى ذات المصدافية أو المعلومات المتعلقة بالممارسات غير النظامية في أنشطة الصندوق وعملياته، والإبلاغ، عند الاقتضاء، عن نتائج التحقيقات ورفعها إلى رئيس الصندوق ولجنة الجزاءات في حينها؛

(و) وضع برنامج لضمان الجودة والتحسينات يشمل جميع جوانب أنشطة مكتب المراجعة والإشراف، والرصد المستمر لفعاليتها والإبلاغ الدوري عنها لرئيس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات؛

(ز) ضمان إبقاء مكتب المراجعة والإشراف وحصوله على قدرٍ كافٍ من المعرفة والمهارات والدراية والكفاءات اللازمة لتنفيذ الميثاق، واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية؛

(ح) رفع التقارير مرة واحدة سنوياً على الأقل إلى رئيس الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات بشأن مدى كفاية الموارد المتاحة للمكتب واستقلاليته التنظيمية، وأداء المكتب في تنفيذ خطته، والقضايا الرئيسية المتعلقة

بمواجهة المخاطر والتعرض لها، بما في ذلك مخاطر التدليس وقضايا التسيير وغيرها من المسائل ذات الصلة، والوضع الخاص بالإجراءات التي تتخذها الإدارة استجابة للنتائج المبلغ عنها؛

(ط) إبلاغ إدارة الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات بالاتجاهات الناشئة والممارسات المتعلقة بأنظمة التحقيقات والمراجعة الداخلية؛

(ي) التنسيق مع مراجعي الحسابات الخارجيين للصندوق بغرض توفير التغطية المثلى لمراجعة الحسابات بتكلفة إجمالية معقولة، ومع هيئات الإشراف الخارجية والسلطات المعنية بفرض القانون، عند الضرورة، لأغراض التحقيق.

## 6- السلطات

1-6 بما يتماشى مع أحكام الموضوعية والاستقلالية والمسؤولية المنصوص عنها في الميثاق:

(أ) يجوز لمدير مكتب المراجعة والإشراف تخصيص الموارد ضمن الميزانية الموضوعة، ووضع الجداول الزمنية، واختيار الموضوعات، وتحديد نطاق العمل، وتطبيق التقنيات اللازمة لإنجاز أهداف المراجعة والتحقيقات؛

(ب) يحظى موظفو مكتب المراجعة والإشراف بجميع أشكال المساعدة والتعاون والتفسيرات التي يرون أنها ضرورية للوفاء بمسؤولياتهم في مجال المراجعة والتحقيقات، بما في ذلك الوصول غير المقيد إلى الموظفين، والمعلومات (باستثناء المعلومات الطبية) والمستندات ووثائق الملكية، والسجلات، والبيانات، والنظم في الصندوق أو الموضوعة تحت رقبته أو رقابة أي سلطة أخرى أو مؤسسة أو أنشطة أو أشخاص يستفيدون من عمليات الصندوق في حدود ما يتمتع به الصندوق من مثل هذه الحقوق؛

(ج) يجوز لمكتب المراجعة والإشراف، شريطة توفر الموارد الكافية، توفير خدمات المراجعة الداخلية والتحقيقات للكيانات التي يستضيفها الصندوق بناءً على طلب من هذه الكيانات؛

(د) يجوز لمكتب المراجعة والإشراف، وبالتعاون مع مهام الإشراف الداخلية لدى الشركاء الإنمائيين الآخرين، إجراء المراجعات الداخلية أو أنشطة التحقيقات في البرامج التي ينفذها أو يمولها الصندوق بصورة مشتركة مع مثل هؤلاء الشركاء الإنمائيين مع احترام متطلبات الخصوصية والقانونية والسرية والحساسية والأمن القابلة للتطبيق؛

(هـ) يجوز لمكتب المراجعة والإشراف أن يقدم معلومات إلى لجنة مراجعة الحسابات لمساعدتها في استعراض مدى كفاية إدارة المخاطر والضوابط الداخلية، وفعالية وكفاءة مراجعة الحسابات الداخلية وأنشطة التحقيقات ونتائج التحقيقات والجزاء المطبقة، ومدى كفاية وسرعة استجابة الإدارة لهذه القضايا المحددة.

2-6 موظفو مكتب المراجعة والإشراف غير مفوضين بالآتي:

(أ) القيام بأي واجبات تشغيلية للصندوق تخرج عن نطاق عمل مكتب المراجعة والإشراف باستثناء بناء القدرات الخاصة بأنشطة المكتب؛

- (ب) استهلال أو اعتماد أي معاملات خارجة عن عمل المكتب؛
- (ج) توجيه أنشطة أي موظف غير معين في المكتب، باستثناء حالة تفويض الموظف المعني حسب الاقتضاء بالعمل مع المكتب أو مساعدته؛
- (د) إجراء أي عمليات تحقيق يكون لأي من موظفي المكتب صلة مباشرة أو غير مباشرة بها، أو لديه مصلحة شخصية فيها.

## 7- المعايير المهنية

- 1-7 تنفذ أنشطة المراجعة الداخلية في المكتب بما يتفق مع العناصر الإلزامية من الإطار العالمي للممارسات المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية، كما ينص عليها معهد مراجعي الحسابات الداخلية. وهي تتألف من معايير أساسية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية، وتعريف مراجعة الحسابات الداخلية، ومدونة الأخلاق، والمعايير الدولية للممارسة المهنية لمراجعة الحسابات الداخلية.
- 2-7 تسترشد أنشطة التحقيق التي يقوم بها المكتب بالمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات، كما أقرها المؤتمر العاشر للمحققين الدوليين عام 2009 المطبقة على إجراء التحقيقات الإدارية، ومع الإطار الموحد لمحاربة التندليس والفساد الذي تبناه فريق مهام مكافحة الفساد في المؤسسات المالية الدولية في سبتمبر/أيلول 2006.

## 8- تعديل ميثاق مكتب المراجعة والإشراف

- 1-8 يقر رئيس الصندوق التعديلات المقترحة في هذا الميثاق، وتتولى لجنة مراجعة الحسابات استعراضها ويجوز لها تقديم اقتراحات إلى رئيس الصندوق في هذا الشأن للنظر فيها. ويوافق رئيس الصندوق على الميثاق النهائي ويعرضه على المجلس التنفيذي للتأكيد.